

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 357 أحدهما ما قيمته خمسة عشر درهماً ، وكذلك الحكم في البقر والإبل . . .  
وقد تضمن كلام الخرقى أنه يضم نوعاً الغنم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ، وقد حكاه ابن المنر إجماعاً ، وتضمن أيضاً أنه يخرج من أيهما شاء ، وأنه لا يخرج من كل [ واحد ، ولكل ] ما لحقه ، وإِ اعلم . . .  
قال : وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . . .  
ش : الخلطة تؤثر في بهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، فتجعل المالكين كالمال الواحد في الزكاة ، وفي أخذ الساعي الفرض من مال أي الخليطين شاء ، والأصل في ذلك ما تقدم في حديث أبي بكر [ الصديق رضي الله عنه ] ( لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ) . . .  
وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كتب رسول الله : [ كتاب الصدقة ] فلم يخرجته إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض ، ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض ، فذكره وفيه ( ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ) رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وقال البخاري : أرجو أن يكون محفوظاً . . .  
( وفيه دليلان ) أحدهما : قوله : ( ولا يجمع بين متفرق ) أي لا يجمع الرجلان النصابين من الغنم ، ليجب عليهما في الثمانين شاة واحدة ، ولا يجمع الساعي مالي الرجلين ليجب عليهما الزكاة ، كما إذا كان لكل واحد عشرون من الغنم ، وقوله : ( ولا يفرق بين مجتمع ) أي لا يفرق الرجلان ماليهما ، لتقل عليهما الزكاة ، كما إذا كان لكل واحد [ منهما مثلاً ] مائة [ و ] شاة ، وخلطه فإنه يجب عليهما ثلاث شياه ، فإذا فرقا وجب على كل واحد [ منهما ] شاة ، أو لا يفرق الساعي الثمانين مثلاً ليجب على كل واحد شاة . ومقتضى هذا كله أن للخلطة تأثيراً . . .  
( الدليل الثاني ) : قوله : ( وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [ فيما ] بينهما بالسوية ) والتراجع إنما هو في خلطة الأوصاف . . .  
إذا تقرر هذا ، فقول الخرقى : وإن اختلط جماعة . أراد بالجماعة الاثنى عشر فصاعداً ، من الجمع وهو الضم . . .

وشرط الخليطين أن يكونا من أهل الزكاة ، [ فلو كان أحدهما من غير أهل الزكاة ]  
فوجوده كعدمه .